قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري

Penal mediation as a mechanism for alternative criminal justice for juvenile offenders in Algerian legislation

نجوى سديرة [1,*]
[1] جامعة الجزائر1– بن يوسف بن خدة ، الجزائر.

Key words:
Penal Mediation
Delinquent child
Consensual Justice
Child Protection Act.
Modern criminal policy.

Abstract

The Algerian legislator has set up a penal mediation mechanism to resolve penal disputes arising from juvenile delinquency by virtue of law n ° 12/15 of July 15, 2015 relating to child protection, a method consistent with the 'evolution in the field of criminal justice, seeking through the adoption of a negotiation or restorative justice and moving towards consensual sanctions in the resolution of disputes far from the coercive sanctions previously applied, especially if it concerns the child offender, because mediation is considered one of the most important mechanisms of the consensual justice system, because it aims at reform rather than imposing punishment, and this corresponds to what modern penal policy transcends. Keywords: penal mediation - child offender - consensual justice - child protection law - modern penal policy.

معلومات المقال
تاريخ المقال:
الإرسال :11-12-2022
القبول : 17-05-2023

الكلمات المفتاحية:
الوساطة الجزائية
الطفل الجانح
العدالة الرضائية
قانون حماية الطفل.
السياسة الجنائية الحديثة.

ملخص

استحدث المشرع الجزائري الية الوساطة الجزائية لحل النزاعات الجزائية الناشئة عن جنوح الاحداث بموجب القانون رقم 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، وهو أسلوب يتماشى والتطور الحاصل في مجال العدالة الجنائية، ساعيا من خلال ذلك الى تبني العدالة التفاوضية او التصالحية والاتجاه الى العقوبات الرضائية في حل النزاعات بعيدا عن العقوبات الزجرية المطبقة سابقا، لاسيما اذا تعلق الامر بالطفل الجانح ، ذلك ان الوساطة تعتبر احدى اهم اليات نظام العدالة الرضائية كونها تسعى للإصلاح اكثر من تسليط العقوبة وهذا تماشيا مع ما تسمو اليه السياسة الجنائية الحديثة.

* Corresponding author at : University of algiers 1, BEN YOUCEF BEN KHADDA , ALGERIA.
Email :n.sedira@univ-alger.dz

1. مقدمة

تبذل الجزائر منذ عدة سنوات جهودا حثيثة من أجل التكفل بفئة الأطفال باعتبارها من بين الفئات الضعيفة في المجتمع تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان، لاسيما بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الطفل لعام 1989 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وأصبحت نافذة إبتداءا من 02 سبتمبر 1990، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 461/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992. وتنفيذا لالتزاماتها الدولية، كان لابد على المشرع الجزائري تضمين تشريعاته الداخلية بما يتوافق وأحكام هذه الإتفاقيات الدولية لذا سعى إلى إدخال عدة تعديلات في مناسبات عديدة على النصوص القانونية الداخلية تهدف لحماية فئة الاحداث بداية بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، وأخيرا اصدر في سنة 2015 قانون حماية الطفل بموجب القانون 12/15 الصادر في 15 جويلية 2015 الذي أدرج فيه ولأول مرة أحكاما خاصة متعلقة بالأطفال الجانحين من إجراءات خاصة بمتابعتهم ومحاكمتهم وتنفيذ عقوباتهم ومن خلال هذا القانون ظهرت نية المشرع نحو إعتماد الأساليب الجديدة لإنهاء النزاعات ذات الطابع الجزائي وبدا وكأنه يريد أن يتخلى نسبيا عن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية الزجرية متجها في ذلك للعدالة الرضائية.

ولعل من بين الأحكام الجديدة التي جاء بها هذا القانون هو إدخاله لآلية الوساطة الجزائية في المواد من 110 الى 115 وذلك لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية، وهذا يعتبر من أبرز تطبيقات العدالة الرضائية في مجال قضاء الاحداث .فالمشرع من جهة حاول من خلال هذه الالية الحيلولة دون توقيع العقاب على الحدث الجانح، والحرص على حماية الحدث بإعتباره ضحية نظرا لأن هذا الأخير ما كان ليقترف الجريمة لولا وقوعه ضحية لظروف عائلية واجتماعية واقتصادية، ومن جهة أخرى تعطي الوساطة للدعوى الجزائية طابع توافقي اجتماعي لكونها وسيلة تضمن تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية وتعزز من إرساء السلم الاجتماعي.

أهمية الدراسة

تبدو أهمية هذا الموضوع من خلال عجز العدالة الجنائية التقليدية في التصدي للجريمة المعتمدة على العقوبة، والتي كانت تعامل الطفل الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب. وقد أصبحت في الوقت الراهن قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح مما أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة العقيمة، وتبرز أامية هذا الموضوع كذلك أنه لمعالجة هذه الأزمة ظهرت خيارات جديدة، منها منح المجال للتواصل مع أطراف الخصومة الجنائية لتوسيع آليات العدالة التصالحية من خلال تقريب وجهات النظر للوصول إلى إتفاق رضائي ينهي النزاع ويضع حدا للمتابعة الجزائية بشكل يعطي الدعوى الجزائية بعدا ذو طابع توافقي، ويمنح حماية أكثر للأطفال الجانحين.

هدف الدراسة

-دراسة الأحكام المتعلقة بالوساطة الجزائية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين ضمن أحكام القانون 12/15.وما تضمنه من خصوصيات لاسيما فيما يتعلق بالوساطة سواء في جوانبها الموضوعية أو الإجرائية عند تطبيقها على الطفل الجانح بالمقارنة مع نظام الوساطة المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومدى فعاليتها أمام محاكم الاحداث.

-تحديد أهم مبررات اللجوء للوساطة الجزائية في حل النزاعات الناتجة عن جنوح الأطفال.

مشكلة الدراسة

- هل نجح المشرع الجزائري في تطبيق نظام العدالة الجنائية البديلة بالنسبة لقضاء الأحداث من خلال تكريسه لآلية الوساطة، ضمن أحكام القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل؟

فرضيات الدراسة

-نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إختبار الفرضية التالية:

باعتبار أن الطفل الطرف الأضعف في الرابطة الاسرية، وحرصا على تكوين الطفل في بيئة سليمة، استحدث المشرع الوساطة الجزائية كآلية قضائية لحماية الطفل الجانح بموجب قانون حماية الطفل 12/15.

تركز الدراسة على إعتماد نموذج الوساطة الجزائية التي تعد من النظم القانونية الحديثة التي تهدف إلى تغيير نظرة المجتمع للنظم العقابية التقليدية، من خلال فض النزاعات الجزائية بأسلوب حديث يتماشى ومتطلبات العصر الحديث. وسعيا من المشرع الجزائري إلى أن يحف الطفل بكافة أشكال الحماية القانونية، فقد وضع جملة من الآليات لحماية الطفل من خلال القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل والتي من بينها الوساطة مكرسا بذلك السياسة التفاوضية على السياسة العقابية بالنسبة للأطفال الجانحين.

منهجية الدراسة

اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي الملائم وموضوع البحث من خلال تبيان اجراء الوساطة الجزائية والإطار المفاهيمي المرتبط بها. بالتركيز أولا على خصوصية مفهوم الوساطة الجزائية في حد ذاته وتحديد اهم أسباب ودوافع تبني المشرع الجزائري للوساطة الجزائية، مع الاستعانة ببعض كتب

الفقه بهذا الخصوص، كما قمنا في بعض الحالات بالإستعانة بالمنهج الإستقرائي من خلال إستقراء أحكام النصوص القانونية وتحليليها عند دراسة شروط وإجراءات الوساطة الجزائية.

حيث ستتم المعالجة كمايلي:

المحور الأول: مفهوم الوساطة الجزائية.

المحور الثاني: أحكام الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين.

1. مفهوم الوساطة الجزائية

تقوم السياسة الجنائية بصفة عامة على مبادئ وأهداف يستقيها المشرع من واقع الحياة العامة للمجتمع فيقدر بذلك من الإجراءات ما هو أبسط لتسوية بعض المنازعات ذات الطابع الجزائي بعيدا عن تعقيدات إجراءات التقاضي ومجريات الأحكام القضائية، فأقر في البداية صفح الضحية كطريق لإنهاء الدعوى العمومية، وهذا الإجراء فيه نوع من التنازل من الضحية عن الحماية الجزائية والسماح للجاني بما فعل في حقه ولذلك حصره المشرع في بعض الجرائم.

ثم رأى المشرع أن هذا الإجراء غير كاف فاستحدث نظام الوساطة الجزائية لإيجاد توازن بين مصلحة المجني عليه في التعويض وحق المجتمع في تأهيل الجاني وتجنيبه مساوئ العقوبة وما قد ينجر عنها من فقدان الوظيفة أو منصب العمل.

1.1. تعريف الوساطة الجزائية

تعتمد العدالة التصالحية على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه للتوصل الى حل بعد ارتكاب الجريمة، وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث في الخصومة الجزائية التي تكون عادة النيابة العامة.

وعليه فتحديد المقصود بالوساطة الجزائية يقتضي أولا تحديد تعريف لها في القانون الجزائري، وكذا فالقانون المقارن.

- تعريف الوساطة الجزائية في القانون الجزائري

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، (**القاضي**، 2010، **صفحة** 208) ويترتب على نجاحها تعويض أو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة الواقع على المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى العمومية. (**رمضان**، 2000، **صفحة** 32)

وتمثل الوساطة الجزائية نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما أنها تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية، فيجوز لها حال فحصها القضايا الجنائية البسيطة والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها أو ذات الأثر والخطورة البسيطين وقبل اتخاذ قرار بشأن الدعوى العمومية أن تجري وساطة بين الجاني والمجني عليه بمبادرة منها أو بطلب من الجاني أو المجني. (**نايل**، 2004، **صفحة** 80)

وتدخل المشرع الجزائري وقنن الوساطة الجنائية بموجب الامر 02/15الصادر في 2015/07/23المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 الصادر في 1966/06/08 والذي أضاف بمقتضى المادة الثامنة منه لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر بعنوان "في الوساطة" يتضمن 10 مواد 37 مكرر و37 مكرر1 الى37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أن الملاحظ من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالوساطة **خلافا لقانون حماية الطفل**12/15 الصادر في 2015/07/19 اين عرف الوساطة في المادة الثانية منه (**العيد**، 2015، **صفحة** 42) على أها: "آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل ".

ما يستشف من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري قد أغفل فيه ذكر وكيل الجمهورية كطرف أصيل في الوساطة (**بوشناقة**، 2017، **صفحة** 25)

ووفقا لما تقدم فإن الوساطة الجزائية تعد أنجع وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وإعادة الحال إلى ما كانت عليه، بالإضافة إلى إعتبارها وسيلة اجتماعية مناسبة لعلاج الآثار المترتبة عن الجريمة بعيدا عن هاجس ومساوئ العقوبة سيما السالبة للحرية في الجرائم البسيطة، وبذلك يصبح للمجني عليه دور فعال في توجيه الإجراءات الجزائية (**العال**، 2006، **صفحة** 123)، كما أنه إجراء سابق تم تطبيقه في القضايا المدنية بموجب المواد 990 وما بعدها بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وهي اجبارية في المواد المدنية على خلاف الجزائية التي تعد اختيارية. وتعد الوساطة ايضا اجراء شائع ومألوف في الفقه الجنائي المقارن.

- تعريف الوساطة الجزائية في القانون المقارن

من بين التشريعات لتي وضعت تعريف للوساطة نحد التشريع البرتغالي حيث نص في المادة 02/02من القانون الصادر في 22 جوان 2005 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية وقانون التحقيق الجنائي البرتغالي على أن:" الوساطة عملية تسمح لأشخاص في حالة نزاع بالمشاركة بفعالية بعد قبولهم له بحرية وسرية في حل الصعوبات الناتجة عن الجريمة

بمساعدة شخص محايد من الغير يعتمد في ذلك على كنهجية محددة. (**بن طالب**، 2016، **صفحة** 197)

وفي القانون المقارن نجد أيضا المشرع الفرنسي الذي إعتمد نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 55-515 الصادر بتاريخ: 1999.06.23 ثم عدله بالقانون 204-2004 الصادر في: 2004.03.09 وأصبح بموجب هذا التعديل أن يقترح وكيل الجمهورية هذا الإجراء على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه جنحة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس الذي لا تفوق مدته خمسة سنوات أو بارتكابه مخالفة، ويتمكن الوسيط في النهاية من تحفيز طرفي النزاع للتوصل إلى تسوية ودية بينهما. (**المساعد و زغلول**، 2009، **صفحة** 321)

أما في بريطانيا فقد ظهرت الوساطة بهذا المفهوم في الثمانينات من القرن الماضي في قرارات قضائية متعددة وجسدها المشرع في نصوص خاصة سنة1999، وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم العمل بنظام الوساطة الجنائية في معظم الولايات وفيها يمكن لهيئة دفاع الطرفين أن تطلب الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، والوساطة عندهم يقوم بها مختصون مؤهلون لذلك). (**المساعد و زغلول**، 2009، **صفحة** 420)

أما في الدول العربية فيعد التشريع التونسي رائدا في هذا المجال حيث أقر إجراء الوساطة الجنائية بموجب القانون رقم 94 سنة 2002 المتضمن تعديل مجلة الإجراءات الجزائية، وقد أشار المشرع التونسي إلى أن الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة وإعادة تأهيل وإدماج الجناة في مجتمعهم وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية.

2.1. أسباب ودوافع تبني المشرع الجزائري الوساطة الجزائية

أصبحت الوساطة الجزائية نظاما قانونيا حديثا يكرس تعبير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية، هذا ما جعل المشرع الجزائري يتبناها ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية وكذلك ضمن نصوص القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل. وقد حدد المشرع الجزائري العديد من الأسباب العامة والخاصة لتبنيه اجراء الوساطة الجزائية.

ـ الأسباب والدوافع العامة للوساطة الجزائية

إن اللجوء إلى الوساطة لا يعني تخلي النيابة العامة عن دورها في مباشرة الدعوى العمومية (**بابصيل**، 2011، **صفحة** 46) ،كما لا يعني تنصل قاضي الموضوع من مهامه الأساسية، ولكن الوساطة تعبر عن شيوع العدالة الرضائية بدلا من حتمية العقوبة، ولعل أهم الأسس التي ساهمت في ظهور الوساطة الجزائية هي:

1-ظهور العديد من الظواهر التي أصابت مرفق العدالة بالشلل وأساسها تزايد عدد الجرائم سيما البسيطة منها كالسب والشتم والجروح الخطأ أو العمدية والجرائم الواقعة على الأسرة التي أثقلت كاهل القضاة. (**بابصيل**، 2011، **صفحة** 07)

2-تطور مفهوم العدالة من المفهوم الزجري العقابي إلى المفهوم الإصلاحي التعويضي الذي يسعى إلى الاهتمام بكل أطراف الدعوى العمومية والحفاظ على التوازن بين حق الضحية في جبر الضرر وحق الجاني في الإصلاح والإدماج الاجتماعي.

3-طول أمد إجراءات التقاضي وتعقيدها أحيانا، إذ يثبت الواقع العملي أن تحريك الدعوى العمومية وصدور حكم بات فيها يستغرق وقتا طويلا نسبيا قد تزول فيه أثار الضرر ويفقد الضحية الأمل في جبر ضرره ويشعر الجاني أنه أفلت من العقاب ويختل بذلك مبدأ العدالة الجنائية.

4-صعوبة التصدي للجرائم البسيطة، إذ أدى التطور في علاقات الأفراد واتساع نطاق التعامل بينهم إلى ظهور نمط من الجرائم اليومية المعتادة والتي تتسم بالبساطة وقلة الخطورة، وأدى تزايد هذه الجرائم إلى شغل أجهزة القضاء بصفة عامة بها والتقصير في معالجة القضايا ذات الأهمية.

5- مشكلة العقوبات قصيرة المدة التي تؤدي إلى ازدحام السجون ولا تؤدي إلى إرساء وظائف العقوبة من حيث الردع والإصلاح، وقد يحرم بسببها المجني عليه من التعويض، وأختلف في معيار المدة التي تحدد العقوبة قصيرة المدة، فمن الفقه من يرى أن الحبس قصير المدة هو الحبس الذي لا تزيد مدته عن ثلاثة أشهر (**سليم**، 1995، **صفحة** 250)، ومنهم من يرى أن هذه المدة يجب أن لا تزيد عن ستة أشهر (**الألفي**، 1966، **صفحة** 70) ،كما أن عقوبة الحبس قصيرة المدة تؤدي في الغالب إلى فقد الجاني لمنصب عمله، فمن جهة الخطورة الإجرامية قليلة ومن جهة ثانية الأثر المرتب على العقوبة قاس ويؤثر سلبا على الجانب الاجتماعي لأسرته.

6-الاتجاه نحو الاهتمام بالمجني عليه، فإذا كان الجاني محل اهتمام كبير فيجب أن يخضع إلى محاكمة عادلة تحترم فيها حقوق الدفاع ولا تستعمل وسائل قمعية لنزع اعترافات منه، فإن المجني عليه حظه في الاهتمام أقل، فقد يدان الجاني ويبقى هو يعاني من آثار الجريمة فلا يعوض ولا تعاد حاله إلى ما كانت عليه مهما فعل القضاء، ولكن بالوساطة يمكن أن يتفادى الجاني آثار العقوبة عن طريق جبر الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه فيفضل هذه على تلك، وفي ذلك تفعيلا لمصلحة المجني عليه.

7- ظهور العدالة التصالحية، إذ أدت تعقيدات إجراءات التقاضي وطول أمد الفصل في النزاعات بصفة عامة إلى ظهور نظم أخرى لحل النزاع كالمصالحة والوساطة التي أصبحت تشمل حتى المنازعات ذات الطبيعة الجزائية في العديد من البلدان، وهذا كله ينبع من الطبيعة الاجتماعية للوساطة، إذ تعد الوساطة نموذجا للتنظيم الاجتماعي تسعى إلى تحقيق السلم الاجتماعي ومساعدة طرفي الخصومة على تسوية المنازعة الناشئة بينهما بشكل ودي بعيدا عن التعقيدات الشكلية للقاضي . (**القاضي ر.**، 2010، **صفحة** 60)

وقد دعم ذلك المؤتمرات الدولية، فقد ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها إلى تبني منحى الفكر التصالحي عبر إنهاء الخصومة الجنائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية التي تمكن من إلحاق العقاب بالجاني، ومن ذلك التوصية الصادرة عام 1987 بشأن أهمية التنظيم الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، والتوصية الصادرة سنة 1989 بشأن ضرورة تطوير إدارة الدعوى العمومية عن طريق إجراء غير الإجراءات التقليدية، ومنها الوساطة والتصالح بين الأطراف المتنازعة، والتوصية التي جاء بها مؤتمر فينا لعام 2000 حيث تم إعطاء موعد نهائي لتبني خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل على آليات للوساطة والعدالة التصالحية. (**حلمي**، 2005، **صفحة** 359)

ـ الأسباب الخاصة لتبني لوساطة الجزائية في قضايا الأحداث

لعل من أهم الأسباب والدوافع التي أدت الى اللجوء الى اجراء الوساطة الجزائية في القضايا التي يقترفها الطفل أي في جرائم الاحداث تكمن في ما يلي:

1ـ **وضع حد لآثار الجريمة**: أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء الى اجراء الوساطة إذا كان من شانها انهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها وهذا طبقا للمادة 02 من قانون حماية الطفل. ويتحدد مدى الاخلال والاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الاجرامي ومساسه بالنظام العام، ولذلك لا يجوز اللجوء الى الوساطة الجزائية الا إذا كان الاضطراب الناتج عن الجريمة قابلا للتوقف. (**بوشناقة**، 2017، **صفحة** 26)

2ـ **جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجريمة**: ان جبر الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة من اهم اهداف اللجوء الى الوساطة الجزائية حيث يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان ممثله الشرعي بإصلاح ما الحقه فعله الاجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال الى ما كان عليه سابقا اذا كان ممكنا، او عن طريق أداء تعويضات مالية عينية لصالح المتضرر، وهذا التعويض يتم الاتفاق عليه يغني المتضرر من الجريمة عن اللجوء الى الدعوى المدنية وتكون الوساطة الجزائية في حال نجاحها سببا لانقضاء الدعوى المدنية الرامية الى طلب التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة.. (**بلقاسم**، 2018، **صفحة** 596)

3ـ**إعادة ادماج الطفل**: لعل من اهم أغراض الوساطة الجزائية هي إعادة ادماج الطفل الجانح في المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة 114 من قانون حماية الطفل حيث اكدت على انه يمكن ان يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد او أكثر من الالتزامات التالية:

-اجراء مرقبة طبية او الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة او تكوين متخصص.

-عدم الاتصال باي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.

2.أحكام الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين

تؤدي الوساطة الجزائية إلى التخفيف عن كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، كما أنها تؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا يصل إليها الحكم القضائي، وهكذا أصبحت الوساطة في المادة الجزائية أداة مفضلة في السياسة الجزائية المعاصرة، ولذلك تبنتها أغلب التشريعات في العالم ومنها المشرع الجزائري الذي استحدثها بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02، وكذا القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، وتعد الوساطة في المواد الجزائية وسيلة بديلة لاقتضاء حق الدولة في العقاب ذلك أن حق الدولة في العقاب لا يتقرر إلا باللجوء إلى القضاء، ومن ذلك أشتق مبدأ قضائية العقوبة، وطالما كانت الوساطة هي البديل عن تحريك الدعوى العمومية فإنها تظل من صلاحيات القضاء بصفة عامة، وهي رؤية المشرع الجزائري عكس نظيره الفرنسي الذي أوكل الوساطة الجنائية إلى شخص طبيعي أو معنوي غير ذي صلة بجهات القضاء.

2.1. شروط الوساطة الجزائية

لكي تؤدي الوساطة غرضها لا بد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية كالتالي:

ـ الشروط الموضوعية:

1ـ**شرط المشروعية**: لا بد أن تستند الوساطة إلى النصوص الجزائية حتى تحقق مبدأ المشروعية مادامت هي بديل عن إقرار حق الدولة في العقاب، ذلك أن هذا المبدأ يعد ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام (**حسني**، 1984، **صفحة** 83)، فيستمد نظام الوساطة مشروعيته الإجرائية من نص تشريعي، لأن العدالة التصالحية طريق استثنائي في نطاق القانون الجنائي (**حسين**، 2007، **صفحة** 75)، و انطلاقا من ذلك فإن الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري تستمد وجودها من الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في: 2015.07.23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وكذلك القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 2015.07.15 المتعلق بحماية الطفل، إذ نص في هذين القانونين على إمكانية إجراء وساطة بين الجاني و الضحية في بعض الجرائم و بذلك فإن إجراءها في جرائم غير منصوص عليها يشكل خروج عن مبدأ المشروعية، إذ تضمنت المواد 37 مكر إلى غاية 37 مكرر07 من ق إ ج التي استحدثت بموجب الأمر رقم: 15-02 المذكور أعلاه النص على الوساطة في المواد الجزائية وبينت شروطها و أحكامها.

2-**ضرورة ارتكاب الجريمة**: هذا الشرط مفترض إذ الجريمة هي التي تنشئ حق الدولة في العقاب (**جهاد**، 1994، **صفحة** 36) ،وهي التي تحدث الأذى الذي يلحق الضحية، فتكون الوساطة حلقة الوصل لتقريب وجهات النظر بين حق الدولة في العقاب من

جهة وحق المضرور في التعويض وجبر الضرر من جهة أخرى، دون حاجة إلي حكم قضائي، ويلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط لإجراء الوساطة عدم تحريك الدعوي العمومية وهو ما يتبين من خلال 37 مكـــــرر من ق إ ج و المادة 110 من قانون -15 12 المتعلق بحماية، واستعمل مصطلحي تحريك الدعوي العمومية والمتابعة الجزائية، فتحريك الدعوي العمومية هو اتخاذ أول إجراء من قبل النيابة العامة بشان الجريمة يكون كاف بمفرده أو باستكماله بإجراءات للسعي من أجل توصيل الملف بين يدي قاضي التحقيق أو الحكم مثل تكليف ضابط الشرطة القضائية بجمع المعلومات (**عبد الأمير العكيلي و حربة**، 1988، **صفحة** 22) ،وتعبر المتابعة عن التصرف في الملف من غير الحفظ.

ونرى أنه من دون تحريك الدعوي العمومية يصعب إعمال الوساطة، لأن الملف لم يصل بين يدي النيابة العامة فكيف ستجرى الوساطة، وكيف تثبت الوقائع وكيف تعاين.

3ـ**الملاءمة في إجراء الوساطة الجنائية**: ورد في نص المادة37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر إجراء الوساطة, كما استعمل المشرع نفس المعني في المادة 110من قانون حماية الطفل إذ استعمل عبارة << يمكن إجراء الوساطة>> وبذلك فان اللجوء إلي الوساطة أمر جوازي للنيابة العامة، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة علي إجرائه بينما يجوز لهم فقط طلب هذا الإجراء، فالنيابة العامة وفقا لمبدأ الملاءمة لها أن تقوم بالوساطة بين الجاني والمجني عليه ولها أن تتخذ بشان الدعوي العمومية ما تراه مناسبا من غير ذلك .

4ـ**قبول الأطراف بالوساطة الجزائية**: اشترطت المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات لإجراء الوساطة موافقة كل من الضحية والمشتكي منه الذين يجوز لهما الاستعانة بمحام، غير ان نص المادة 111 الفقرة الثانية من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل لم تشترط صراحة حصول وكيل الجمهورية على موافقة طرفي النزاع ، حيث نصت على انه يستطيع وكيل الجهورية فقط ان يأخذ راي كل من الطفل وممثله الشرعي او ذوي حقوقها قبل البدء في إجراءات الوساطة، فموافقة الأطراف شرط جوهري لقبول الوساطة والسير في إجراءاتها (**المساعد و زغلول**، 2009، **صفحة** 341)،علي أن لهم الطعن ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضا كالغش أو عدم الإحاطة والعلم بحقيقه الوساطة. ولم يشترط القانون شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية امام وكل الجمهورية او مكتوبة، كما ان طلب اجراء الوساطة الصادر عن الضحية او الجاني المقدم الى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها. (**بوشناقة**، 2017، **صفحة** 203)

5ـ **تحقيق أغراض الوساطة الجزائية**: لقد أضفت الوساطة الجزائية إلى تغيير مفهوم العدالة الجزائية من عدالة عمادها الجزاء الجزائي إلى عدالة تعويضية أو توفيقية إصلاحية، وقد وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط يمكن للنيابة العامة الإحكام إليها حال قرارها اللجوء إلى الوساطة، هذه الضوابط وردت على سبيل الحصر في المادة 37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ**ـوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة**: ويشمل هذا الضابط إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، تعويض المجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، تعهد الجاني بعدم تكرار الجريمة مع المجني عليه.

ب**ـإصلاح الجاني**: فان كان الغرض من العقوبة بالإضافة إلى الردع هو الإصلاح، فلابد للوساطة كبديل عن العقوبة أن تحقق أيضا هذا الغرض، ويتم الإصلاح في هذه الحالة بوسيلتين:

التوبة والشعور بالندم، فمن خلال الوساطة الجنائية يشعر الجاني بالارتياح والانتماء لمجتمعه فيدرك في قرارة نفسه الخطأ الذي ارتكبه فيندم ولا يعود إلى الجريمة (**القاضي د.**، 2010، **صفحة** 138)، سيما وهو يجلس إلى جانب الضحية الذي قبل الوساطة أو طالب بها، وفي ذلك تحقيق للعدالة التصالحية التي تسعى إليها السياسة الجنائية الحديثة.

ـ الشروط الشكلية

يجب توافر الأهلية والرضا حتى تنعقد الوساطة الجزائية انعقادا يرتب آثاره القانونية.

1ـ **الأهلية**

سبق وأن بينا أن الوساطة لا تتم إلا بناءا علي الموافقة الصريحة لأطراف الخصومة الجزائية، هذه الموافقة لا يمكن أن تصدر إلا من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية كل طرف علي حده لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وتتحدد الأهلية في القانون الجزائي تبعا لسن الشخص، ووفقا لقانون حماية الطفل رقم: 15-12 في المادة الأولي منه وكذا قانون العقوبات في المادة 49 منه فإن سن الرشد الجزائي هو تمام ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة، ويجب وبالإضافة إلي ذلك أن يكون في كامل قواه العقلية (**المساعد و زغلول**، 2009، **صفحة** 316) (**المساعد و زغلول**، 2009، **صفحة** 316)، فان كان الجاني قاصرا فان قانون حماية الطفل المذكورة أعلاه شذ عن هذه القاعدة وأجاز إمكانية إجراء الوساطة بين المضرور والطفل مباشرة، ويتبين ذلك من المادة 111 التي ورد فيها عبارة << تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي ...>> فقد استعمل المشرع حرف "أو" مما يعني أن الطفل بمفرده يجوز له أن يكون طرفا في الوساطة ويتحمل التبعة لوحده، وعندما يكون الضحية طفلا فانه وفقا للقواعد العامة لا يجوز سماعه من طرف الجهات القضائية بصفة عامة إلا بحضور وليه فان لم يكن فمحاميه، وإن كان أحد طرفي الخصومة الجزائية فاقدا الأهلية الجزائية بسبب نقص في مداركه العقلية فيحل محله في الوساطة من يمثله

قانونا (**القاضي د.**، 2010، **صفحة** 152) كالمقدم في حالة الحجر القانوني.

2ـ **الرضا**

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الإرادة وبعيدا عن عوارضها كالغلط والتدليس، ولعل لجوء المشرع الجزائري إلى جعل النيابة العامة كوسيط بين الجاني والمجني عليه فيه ما يمنع عيوب الرضا من التحقق بحكم مكانتها وسلطتها، فالوساطة بصفة عامة نظام اختياري لا يمكن فرضه من طرف على آخر، وتدق المسألة لما يكون المجني عليه أو الجاني أو كليهما قاصرا فهل يمكن أن يعتد برضاه في قبول الوساطة أم لا؟

نرى أن المسألة تدرس من زاويتين:

- إذا لم يكن للقاصر وليا فإنه يعتد برضاه، وهذا ما يطابق نص المادة 111 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل، هذه المادة التي اعتدت بإرادة الطفل كما سبق بيانه.

- إذا كان للطفل وليا فإن العبرة بإرادة هذا الأخير.

لكن المشكلة لما يكون الجاني عديم الأهلية لنقص في مداركه العقلية ولم يكن له مقدما، نرى أنه في هذه الحالة لا يمكن أن تجرى الوساطة، لأن الجاني لا يمكن له أن ينفذ الاتفاق الحاصل عن طريق الوساطة.

2.2.**نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم الاحداث**

يتحدد نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأشخاص والموضوع والزمان وهو ما سنحاول ايضاحه من خلال النقاط التالية:

ـ النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

لكي تتم عملية الوساطة لابد من حضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية او ذوي حقوقها، والطرف الثالث الذي يقوم بدور الوسيط وهو وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه او أحد ضباط الشرطة القضائية وهذا ما نصت عليه احكام المادة 112 من قانون حماية الطفل، كما أجاز المشرع استعانة طرفي النزاع بمحاميهما اثناء اجراء الوساطة وهذا ما وضحاه احكام المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

أولاـ الطفل الجانح وممثله الشرعي: وضح المشرع الجزائري ضمن قانون حماية الطفل 12/15 على ان الطفل هو كل شخص لم يبلغ سن 18 سنة كاملة، وأشار الى ان مصطلح الطفل يقابله الطفل في نص المادة الثانية منه، وهو مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا او شريكا، ومن شروط الوساطة فإنه يجب موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء لهذا الاجراء . (**نين**، 2019، **الصفحات** 279ـ280)

ثانياـ الضحية او ذوي حقوقها: يقصد به كل شخص وقع اعتداء على حقه الذي يحميه القانون الجزائي فهو الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا، وتعتبر الضحية عنصرا محوريا في الوساطة على أساس ارتباطها بمسالة تعويضية، وتلزم موافقة الضحية او ذوي حقوقها كذلك بإجراء الوساطة . (**نين**، 2019، **صفحة** 280)

ثالثا-الوسيط: يعتبر الوسيط الطرف الثالث في عملية الوساطة، وهو عمود الزاوية في مثلث الوساطة ويعب دورا مهما في نجاحها، حيث انه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول الى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم كالتالي:

أ**ـوكيل الجمهورية او وكيل الجمهورية المساعد**: يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بتولي اجراء الوساطة بنفسه، كما يجوز له ان يكلف تخد مساعديه للقيام بهذه المهمة.

ب**ـضباط الشرطة القضائية**: يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير ان يرفع محضر اتفاق الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه وهذا ما نصت عليه المادة 112 في فقرتها الثانية منه في قانون حماية الطفل.

وتجدر الإشارة الى ان وكيل الجمهورية حينما يقم بدور الوسيط فانه لا يحظى بأية سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محاولة تقريب وجهات نظرهما للوصول الى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع. (**بوشناقة**، 2017، **الصفحات** 27ـ28)

ـ النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

تشمل الوساطة الجزائية الجرائم الأقل خطورة، وميز المشرع الجزائري بين الجرائم المرتكبة من طرف البالغين والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث، فبالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف البالغين والتي يمكن أن تشملها الوساطة هي المخالفات بجميع أنواعها وهو ما نصت عليه المادة 37 مكر من ق إ ج، كما يمكن أن تشمل الوساطة بعض الجنح الأقل خطورة والتي يكون تقدير الضرر العام فيها في الغالب للمضرور نفسه وفقا لنص المادة 37 مكرر2 وهي: جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك

الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل (فغرور، 2019، صفحة 120)، لكن الإشكال المطروح في المخالفات المرتكبة ضد النظام العمومي أو الأمن العمومي إذا طلب الجاني الوساطة فمن هو الطرف الثاني فيها؟

وبالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث فقد نصت المادة 110 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحقوق الطفل في باب الاحداث على أن النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية تشمل المخالفات والجنح كلاهما بدون استثناء. وذلك لان المخالفات تكون من الجرائم قليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما ان جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها، وكذلك الامر بالنسبة للجنح حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية القيام بالوساطة في أي جنحة يمكن ان يرتكبها الطفل فلم يحدد المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية اجراء الوساطة فيها بالنسبة للأحداث.

ولا يمكن أن تتم الوساطة بشأن الجنايات، ولا يمكن الطعن في اتفاق الوساطة بطرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات الجزائية. (**بوشناقة**، 2017، **صفحة** 29) ولكن نرى أنه يمكن للأطراف أو محاميهم أو وكلائهم التظلم لدى النيابة العامة لانعدام الرضا لعيب من عيوب الإرادة.

- النطاق الزمني للوساطة الجزائية

ان النطاق الزمني للوساطة الجزائية وفقا للقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يتحدد من تاريخ وقوع الجريمة الى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها قبل تحويل ملف القضية الى قاضي الاحداث للقيام بالتحقيق فيها في حال ارتكاب الطفل لجنحة المواد 62-64-110 من قانون حماية الطفل، او الاستدعاء المباشر للطفل للمثول امام قسم الاحداث في حال ارتكابه لمخالفة المواد 64-65-110 من قانون حماية الطفل.

ويبدو ان المشرع حصر زمن الوساطة الجزائية في هذه المدة القصيرة بالنسبة لجرائم الاحداث فيه نوع من التشديد، فكان الاحرى بالمشرع لو فتح مجال الوساطة في جميع مراحل الدعوى العمومية. (**فغرور**، 2019، **الصفحات** 120-121)

3.2. إجراءات الوساطة الجزائية وأثرها على الدعوى العمومية

ورد في المادة 37مكرر من ق إ ج أن الوساطة تكون قبل المتابعة الجزائية، ونصت المادة 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أن الوساطة تكون جائزة قبل تحريك الدعوى العمومية، يستنتج من ذلك أنه يمكن إجراء الوساطة في الوقت الممتد بين تاريخ ارتكاب الفعل المجرم وتصرف النيابة العامة في الملف على نحو تسعى فيه إلى عرضه على قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، فإذا اتخذت إجراء من شأنه ذلك لم يبق للوساطة مجالا، عكس المشرع الأمريكي في كل الولايات تقريبا الذي سمح بإجراء الوساطة إلى غاية مرحلة المحاكمة . (**القاضي ر.**، 2010، **صفحة** 153)

- إجراءات الوساطة الجزائية

لم يضع المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب اتباعها اثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية، فلا توجد اية قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي متروكة لحرية الوسيط الذي يقوم بإجرائها، فالمشرع لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجزائية.

ويتولى مهمة الوسيط وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وكيل الجمهورية دون سواه (**القاضي ر.**، 2010، **صفحة** 153)، بينما أجاز المشرع في جرائم الأحداث أن يتولى مهمة الوساطة ضابط الشرطة القضائية بعد تكليفه من طرف وكيل الجمهورية، وتتم وفقا للخطوات التالية:

1-**عرض الوساطة**: وتتم إما باستدعاء وكيل الجمهورية لطرفي الخصومة الجزائية (الجاني والمجني عليه) وإما بتقديم أحدهما أو كليهما طلبا إلى النيابة العامة بشأن الوساطة.

2-**حضور الأطراف**: يستدعي وكيل الجمهورية الجاني والمجني عليه الذين لهما أن يستعينا بمحام ويعرض عليهما الوساطة ويبين لهما حدودها وآثارها.

3- **تدوين اتفاق الوساطة**: إذا وافق الأطراف على الوساطة يحرر وكيل الجمهورية بواسطة أمين الضبط محضرا بذلك، اما إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فانه يتعين عليه ان يرفع محضر الوساطة الى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه طبقا للمادة 112 من قانون حماية الطفل. (**بن طالب**، 2016، **صفحة** 205) ويتضمن ما يلي:

أ-هوية وعنوان كل من الجاني والمجني علية

ب-عرض موجز للوقائع ومكان وزمان وقوعها

ت-مضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه، الذي يتضمن:

*إعادة الحال إلى ما كانت عليه

*تعويض مالي أو عيني عن الضرر حسب الاتفاق

*أي اتفاق آخر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة يتم الاتفاق عليه

ث-توقيع وختم وكيل الجمهورية، توقيع أمين الضبط والأطراف.

ويعطى اجل محدد لطفل لتنفيذ التزاماته في اتفاق الوساطة، ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها في الآجال المحددة طبقا للمادة 114 من قانون حماية الطفل.

وتجدر الإشارة الى ان حضور المحامي في إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل طبقا للمادة 67 من قانون حماية

الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية او ذوي حقوقها طبقا للمادة 37 مكرر 1من قانون الإجراءات الجزائية. (**بن طالب**، 2016، **صفحة** 205)

وحسن ما فعل المشرع بنصه على هذه الضمانة، فحضور المحامي يعني سير الإجراءات بكل شفافية وعدم انتهاك حقوق الطفل.

ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية او ذوي حقوقها سندا تنفيذيا طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 113 من قانون حماية الطفل، ولا يكون قابلا للطعن فيه باي طريق من طرق الطعن طبقا للمادة 37 مكرر 5من قانون الإجراءات الجزائية. (**فغرور**، 2019، **صفحة** 121)

-آثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية

بينا أن إجراءات الوساطة الجزائية تنتهي بمحضر يدون فيه الاتفاق الحاصل بين الجاني والمجني عليه، هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات أوامر الآداء (**القاضي د.**، 2010، **صفحة** 154)، ويوقف سريان التقادم خلال الأجل المحدد لتنفيذ اتفاق الوساطة، بمعنى ان لإجراء الوساطة أثر موقف لتقادم الدعوى العمومية من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة الى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة وهذا طبقا للمادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل.

وفي حال نجاح الوساطة وتوصل طرفي النزاع الى الاتفاق، فان الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد به كسابقة في العود، وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم. (**بن طالب**، 2016، **صفحة** 206) ، ولكي يضمن المشرع تنفيذ اتفاق الوساطة جرم الامتناع العمدي عن التنفيذ ورصد له عقوبة جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية وفقا لنص المادة 147 من ق ع.

وتجدر الإشارة الى ان المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل او في قانون الإجراءات الجزائية لم يتعرض لمسالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية في حالة عدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع، الا انه وقياسا على حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، ففي حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق يحرر محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة. (**بوشناقة**، 2017، **صفحة** 31)

خاتمة

تعد الوساطة منحى جديد للسياسة الجنائية، وبديل عملي وضرورة حتمية املتها السياسة العقابية الجديدة، حيث تقوم بإيجاد مساحة للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة. ويعد ادراج المشرع الجزائري لهذه الالية ضمن القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفولة خطوة إيجابية في تجنيب الحدث الجاني مغبة المتابعة الجزائية حتى ولوكان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا بالغا، فالوسطة من جهة فائدة للجدث الجاني في التخلص من العقوبة الجزائية واثارها السلبية عليه ولو كلفه الامر القيام بعمل او الامتناع عن عمل او دفع تعويض مالي، اذ في نظر القانون يعد غير مسبوق وكأنه لم يرتكب أي جرم. ومن جهة أخرى تحقق مصلحة للضحية التي يعجز الحكم الجزائي مهما كان نوعه عن تحقيقها، كإعادة الحال الى ما كان عليه او القيام بعمل او الامتناع عن عمل في إطار حدود النظام العام والآداب العامة.

وبهذا يكون المشرع قد بلغ لأقصى ما يمكن الوصول اليه في حماية الحدث الجانح، حتى انه لم يحدد نطاق الجنح التي تقبل الوساطة وجعلها مفتوحة وهو ما يفسر لمصلحة الحدث الجانح.

فالوساطة الجزائية في قضاء الاحداث تهدف الى ضمان الفصل السريع للنزاعات المرتكبة من قبل الأطفال، وتختزل الإجراءات والمواقيت عن المتقاضين مع الحرص على ضمان اهم حقوقهم في محاكمة عادلة تكفل حق الدفاع والاستعانة بمحتم واحترام قرينة البراءة، وكذا ضرورة حضور الولي الشرعي في جميع مراحل اجرائها، وتجنيبهم بذلك مساوئ الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية التي ترهق كاهل الطفل على وجه الخصوص. ومن ثم فالوساطة تساهم بشكل كبير في عملية اصلاح وإعادة ادماج وتأهيل الطفل بشكل سريع داخل المجتمع.

النتائج

- بصدور القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل يكون المشرع قد اتجه الى تبني فلسفة العدالة الجنائية الرضائية في مجال قضاء الاحداث، وهو ما يعني تقييد وتخصيص حق الدولة في العقاب بمنح أطراف الدعوى الجزائية سلطة أوسع في البحث عن تسوية بديلة لآثار الجريمة.

- يعتبر اجراء الوساطة الجزائية جديد من أنماط العدالة الجنائية داخل المنظومة الجزائية حيث يفتح مجال للتحاور والتفاوض بين أطراف الخصومة، وهي تعتبر الالية القانونية الناجعة لمواجهة الكم غير المبرر للقضايا الزجرية البسيطة، حيث تساهم في تخفيف العبء عن القضايا وتحسين صورة العدالة الجزائية.

- يعد الاخذ بنظام الوساطة الجزائية مسايرة للتطور الذي يعرفه العدالة من المفهوم العقابي الزجري الى عدالة تصالحية تعويضية تسعى الى الاهتمام بأطراف الجريمة، وتتجه نحو تفعيل مشاركة الافراد في نظام العدالة الجزائية من خلال فتح المجال امام المجني عليه ليلعب دورا هاما في انهاء الدعوى العمومية، لكن ليس بمفهوم التخلي عن النظام العقابي وانما هي وسيلة تدعم العدالة الجزائية التقليدية في الحد من الجريمة.

- ان اعتماد المشرع الجزائري للوساطة كآلية لتوقف المتابعة الجزائية ضد الحدث الجانح تعتبر ضمانة فعالة لحمايته سواء من الناحية النفسية او الاجتماعية، حيث لو اتيحت هذه الالية في جميع مراحل الدعوى العمومية لكان لها الأثر الفعال خصوصا في المنازعات المتعلقة بالأحداث، اذ ان الغرض الأول في قضاء الاحداث هو تربوي إصلاحي بالدرجة الأولى.

التوصيات

-ضرورة تقرير اللجوء الى الوساطة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة المتابعة او مرحلة التحقيق او خلال المحاكمة،

- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني والجمعيات المهتمة بالطفولة خلال عملية الوساطة نظرا لسعيها المستمر في حماية الطفولة في كافة المجالات،

-لابد من إعطاء الثقة لهذا النظام وذلك بمنحه الفرصة لنجاحه، وعدم الحكم عليه بالفشل، وذلك بتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللزمة لوضعه موضع التطبيق الفعال،

-ان وضع هذه الالية في يد وكيل الجمهورية قد يطالها نفس المشكل الذي تعاني منه الأجهزة القضائية في الوقت الراهن من اكتظاظ وكثرة القضايا المعروضة عليها والتي قد تأخذ وقت ليس باليسير ليتم الفصل فيها وهو ما قد يودي للحكم غليها بالفشل، لذا من المستحسن لو يتم توكيل اجرائها الى وسيط غير وكيل الجمهورية يكون قد خضع لتأهيل لممارسة مهنة الوساطة كما هو معمول به في غالبية التشريعات التي تأخذ بهذا النظام،

-لم يوضح المشرع الجزائري إمكانية اللجوء الى وساطة ثانية في حالة فشل الوساطة الأولى، لذا يتعين على المشرع ضبط هذه المسالة من اجل غلق باب الاجتهاد فيها،

-لم يحدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل إجراءات مباشرة الوساطة وغموضها وانعدامها في بعض المسائل الأخرى وهذا الشيء يعود بالنتائج السلبية في النتائج المرجوة منها لذا على المشرع إضافة بعض النصوص فيما يخص إجراءات الوساطة الجزائية منذ الانطلاق فيها الى غاية نجاحها او فشلها.

تضارب المصالح

- يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

عبد الأمير العكيلي و سمير حرية. (1988). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الجزء الأول. بغداد: وزارة التعليم العالي، المكتبة الوطنية.

أحمد الألفي. (1966). الحبس قصير المدة. القاهرة: المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية.

القاضي رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم. (2010). الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

أنور محمد صدقي المساعد، و بشير سعد زغلول. (2009). الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية- دراسة تحليلية مقارنة-. العدد 40. جامعة الإمارات العربية المتحدة: مجلة الشريعة والقانون.

بن طالب أحسن. (2016). مجلة البحوث والدراسات الإنسانية. العد.12. الجزائر: مجلة البحوث والدراسات الإنسانية.

بوشناقة جمال الدين .(2017) مارس 13-14 . الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل في التشريع الجزائري الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية. الملتقى الدولي السادس.

بوفاتح محمد بلقاسم. (2018). الوساطة الجزائية في قضايا الاحداث ضرورة بديلة ام اجراء قانوني. (العدد العاشر). مجلة العلوم القانونية والإجتماعية.

جودت حسين جهاد. (1994). الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة. الجزء الأول. دبي: مطابع البيان التجارية.

حسني محمود نجيب. (1984). شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام. بيروت ، لبنان: دار النهضة العربية.

حلمي مصطفى . (2005). السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات. العدد4. الطبعة الأولى. المملكة المغربية: منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية .

ابراهيم عبد نايل. (2004). وساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل المنازعات الحنائية-دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي. (2010). الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

محمد عبد اللطيف عبد العال. (2006). مفهوم المجني عليه في الدعوى الجنائية. مصر، القاهرة: دار النهضة العربية.

رابح فغرور (جانفي, 2019). ملامح العدالة البديلة في التشريع الجزائري للأحداث من خلال القانون 02/15، دفاتر السياسة والقانون. (العدد 01)، المجلد 11.

طارق عبد الوهاب سليم. (1995). المدخل في علم العقاب الحديث. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

عمارة نبن. (أفريل, 2019). الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري. (العدد 01)، المجلد 10. مجلة العلوم القانونية والسياسية.

محمد حكيم حسين. (2007). العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية. العربية، السعودية: مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

مدحت عبد الرحيم رمضان. (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة،. دار النهضة العربية،.

هلال العيد. (ديسمبر, 2015). الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية. (العدد 25). سطيف: مقال منشور بمجلة المحامي، مجلة تصدر عن منظمة المحامين.

ياسر بن محمد سعيد بابصيل. (2011). الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة ماجستير، . الرياض، المملكة العربية السعودية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

كيفية الاستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA

نجوى سديرة (2023) الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة الجنائية البديلة للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 15، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات : 585-594.